زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-136) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-4538) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – إجمالي الإيرادات - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، في بند إجمالي الإيرادات من النشاط، حيث إن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعية على جميع الإيداعات والتحويلات لحسابات المدعية البنكية واعتبارها كإيرادات مكونة للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وأن هذا التقدير تضمن مغالاة في عناصر الربط الزكوي، كما أن ليس كل ما يودع في الحسابات هو إيراد – ردت الهيئة بأنه تم إجراء الربط التقديري وإضافة الفروقات بين المبالغ المودعة في الحسابات البنكية والإيرادات المدرجة في القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي، ومعالجتها على أنها إيرادات غير مصرح عنها، حيث قمنا بالتحري عن نشاط المدعية عن طريق حساباتها لدى البنوك وتبين وجود إيرادات مودعة للشركة، وبسؤال الشركة المدعية عن هذا الفرق في الإيرادات أجابت بأن هذه المبالغ تخص الشريك ... وتمثل دفعات مقدمة وعرابين وتحويلات بين حسابات الشركة وعمولات تسويقية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة أن المُدَّعية لم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣)، و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- التعميم (١/١٢٢) الفقرة (٨) من البند (أولاً) بتاريخ: ١٤١٤/٨/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس: (١٤٤٢/٠١/٠٨هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٨/٢٧م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، ... وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-٢٠١٩-٤٥٣٨) وتاريخ:٢٠١٩/٠٤/٠٩م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم:(...)، بصفته مديراً للمدعية (شركة ...) المقيدة بالسجل التجاري رقم:(...) بموجب عقد تأسيس الشركة المصادق عليه من كتابة العدل الثانية بمدينة تبوك، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتبوك على الشركة لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على بند: إجمالي الإيرادات من النشاط، حيث أسست اعتراضها على أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعية على جميع الإيداعات والتحويلات لحسابات المدعية البنكية في بنك ... وبنك ...، واعتبارها كإيرادات مكونة للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وأضافت المدعية أن هذا التقدير تضمن مغالاة في عناصر الربط الزكوي، كما أنه ليس كل ما يودع في الحسابات فهو إيراد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرتها: «تم إجراء الربط التقديري وإضافة الفروقات بين المبالغ المودعة في الحسابات البنكية والإيرادات المدرجة في القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي، ومعالجتها على أنها إيرادات غير مصرح عنها، حيث قمنا بالتحري عن نشاط المدعية عن طريق حساباتها لدى البنوك حيث تبين وجود إيرادات مودعة للشركة لدى بنك الرياض والبنك الأهلي وبسؤال الشركة المدعية عن هذا الفرق في الإيرادات أجابت: « بأن هذه المبالغ تخص الشريك/ ... وتمثل دفعات مقدمة وعرابين وتحويلات بين حسابات الشركة وعمولات تسويقية».

وفي تمام الساعة الرابعة من يوم الخميس الموافق:١٤٤١/١١/٢٥هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر مدير المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب عقد تأسيس الشركة المصادق عليه من كتابة العدل الثانية بمدينة تبوك، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبمناقشة وكيل المدعية عن الدعوى أجاب: أنه يعترض على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و ٢٠١٧م، وبسؤاله عن أسانيد دعواه أجاب: أنه يتمسك بما ورد في اللائحة

المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب: بتمسكه بما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية؛ وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لدعواه المتمثلة في كشوفات الحسابات البنكية للأعوام محل الاعتراض، بالإضافة إلى جميع المستندات المؤيدة لدعواه. وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق:١٤٤١/١٢/٢١هـ الساعة السابعة مساءً موعدًا لنظر الدعوى.

وفي تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢١هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية؛ عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر مدير المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب عقد تأسيس الشركة المصادق عليه من كتابة العدل الثانية بمدينة تبوك، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبإطلاع الدائرة على ما قدمه وكيل المدعية من مستندات في الجلسة السابقة، طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم ما يفيد عدم حولان الحول على المبالغ الخاصة بالشريك والعرابين وإيداعات العملاء، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت على أن تكون في يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ الساعة الثالثة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة مساءً.

وفي تمام الساعة الثالثة مساءً من يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ، عقدت الدائرة جلستها الثالثة؛ عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر مدير المدعية .... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب عقد تأسيس الشركة المصادق عليه من كتابة العدل الثانية بمدينة تبوك، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ:١٤٤٠/٠٢/٢٩هـ واعترضت عليه بتاريخ:١٤٤٠/٠٤/٣٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، فيما يتعلق ببند: إجمالي الإيرادات من النشاط، أسست المدعية اعتراضها على أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعية على جميع الإيداعات والتحويلات لحسابات المدعية البنكية في بنك الرياض والبنك الأهلي, واعتبارها كإيرادات مكونة للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وأضافت المدعية أن هذا التقدير تضمن مغالاة في عناصر الربط الزكوي، كما أنه ليس كل ما يودع في الحساب فهو إيراد, في حين أن المدعى عليها ردت بالإشارة إلى قيامها بالربط التقديري، وإضافة الفروقات بين المبالغ المودعة في الحسابات البنكية والإيرادات المدرجة في القوائم المالية, بالاستناد على الفقرة رقم:(٨) من البند (أولاً) من التعميم رقم:(١/١٢٢) بتاريخ:١٤١٤/٨/١٩هـ المتضمن حالات إهدار الحسابات التي نصت على أن:» أ- يتم اهدار الحسابات إذا تقاعس المكلف عن تقديمها في المواعيد النظامية، مع ملاحظة أنه لا يتم اهدار الحسابات لأي سبب من الأسباب في جميع الحالات إلا بعد إخطار المكلف ومنحه المهلة المحددة نظاماً طبقاً لتعميم المصلحة رقم:(٢/٢٧٢) وتاريخ:١٣٩٧/٦/٢٧هـ ب-يجوز الربط على أساس هذه الحسابات طالما قدمت قبل اجراء عملية الربط. ج-ان عدم الرد ليس سبباً كافياً لإهدار الحسابات، ويمكن اجراء الربط على هذه الحسابات طبقاً لوجهة نظر المصلحة»، وعلى الفقرة رقم:(٥) من المادة رقم:(١٣) من اللائحة التنفيذية

المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية التي نصت على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي . ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»؛ وحيث اتضح للدائرة من خلال حساب الشركة البنكية وجود ايداعات من حساب الشريك إلى حسابات الشركة بمبالغ متفرقة, ولم يرد ممثل المدعية عن تساؤلات الدائرة عن ماهية هذه الإيداعات, فمرة يجيب بأنها عبارة عن إيداعات دعماً لحساب الشركة, ومرة أخرى يجيب بأنها دفعات مقدمة من العملاء تحول من حسابه الشخصي لحساب الشركة, كما اتضح للدائرة أن هناك أموالاً حولت من حساب الشركة إلى حساب الشريك لشراء عقار؛ وحيث إنه تم استخدام الحساب الشخصي للشريك في نشاط الشركة والتحويل من حساب الشركة الى الحسابات الشخصي، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يفيد بعدم ارتباط هذه الفروقات الناتجة من المبالغ المودعة في الحسابات البنكية والإيرادات المدرجة في القوائم المالية للوعاء الزكوي بإيرادات الشركة؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند إجمالي إيرادات النشاط غير المصرح عنها لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم:(...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند إجمالي إيرادات النشاط غير المصرح عنها لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م.

صـدر هـذا القـرار حضورياً بحـق طرفـي الدعـوى بتاريـخ يـوم الخميس:١٤٤٢/٠١/٠٨هـ، وسـيكون القـرار متاحـاً لاسـتلامه خـلال ثلاثيـن يومـاً عـن طريـق الموقـع الإلكترونـي للأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة، ولطرفـي الدعـوى الحـق فـي طلـب اسـتئناف القـرار خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن اليـوم التالـي للتاريـخ المحـدد لاسـتلام القـرار، وقـد اختتمـت الجلسـة فـي تمـام السـاعة الخامسـة مسـاءً.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.